كتاب الحدود

باب حد الزاني

١٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُما: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ الله إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ابْنِي جَلْد مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يا أُنَيسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا اللفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٤٤ - وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عنهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٤٣) أخرجه البخاري في كتاب «الشروط»، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث (٢٧٢٥)، ومسلم في كتاب «الحدود»، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩٨).

(١٢٤٤) أخرجه مسلم في كتاب «الحدود»، باب: حد الزنا، حديث (١٦٩٠).

(١٢٤٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، حديث (٦٨٢٦)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩١) من حديث أبي هريرة.

(١٢٤٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس.

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَو الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٨ - وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٢٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

١٢٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟!**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ

(١٢٤٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث (٦٨٣٠)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، حديث (١٦٩١)، من حديث عمر.

(١٢٤٨) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، حديث (٢١٥٢)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة.

(١٢٤٩) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، حديث (١٧٠٥) موقوفًا، وأبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي، واللفظ لأبي داود.

(١٢٥٠) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين.

(١٢٥١) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث (١٧٠١) من حديث جابر.

أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٢ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٢٥٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذلِك سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذلِكَ، فَقَالَ «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٢٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلا أَنَّ فِيهِ اخْتِلافًا.

١٢٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

١٢٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ» وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٥٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الرجم في اللواط، حديث (٦٨١٩)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث (١٦٩٩) من حديث ابن عمر، وفيه: «أني رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا فقال لهم: ما تجدون في كتابكم قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوارة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما».

(١٢٥٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٢١٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣)، (٧٣٠٩)، من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، وله صحبة، والحديث صححه الألباني، وانظر «الصحيحة» (٢٩٨٦).

(١٢٥٤) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢)، (٧٣٤٠) من حديث ابن عباس، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٦٥٨٨)، (٦٥٨٩).

(١٢٥٥) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٣٤٤).

(١٢٥٦) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث (٥٨٨٦)، من حديث ابن عباس.

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدتُّمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٢٥٩ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

١٢٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ.

باب حد القذف

١٢٦١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذلِكَ؛ وَتَلاَ القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ.

١٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...»، الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٢٥٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٦).

(١٢٥٨) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٦) (٨١٦٣)، من حديث عائشة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٣٥٥).

(١٢٥٩) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٨) (١٦٨٣٦) من حديث علي، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٣١٦).

(١٢٦٠) أخرجه مالك (١٥٦٢) من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢) (٧٦١٥) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (١٤٩).

(١٢٦١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترغيب (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٢٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) (٧٣٥١) من حديث عائشة، وأشار إليه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: «والذي قال لوالديه أفٍ لكما»، عقب حديث (٤٨٢٧)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٢٦٢) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٠٧) (٢٨٢٤) من حديث أنس، والحديث أخرجه النسائي (٣٤٦٩)، وصححه الألباني، وانظر «صحيح النسائي»، وهو في البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا أدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، حديث (٢٦٧١)، من حديث ابن عباس بنحوه.

وَهو في الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١٢٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إلا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» . مُتفقٌ عليْهِ .

باب حد السرقة

١٢٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

١٢٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

(١٢٦٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٧)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٥١) (١٦٩١٧) .

(١٢٦٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قذف العبيد، حديث (٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه، حديث (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة.

(١٢٦٥) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(١٢٦٦) انظر تخريج الحديث السابق.

(١٢٦٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، حديث (٦٧٨٣)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٧٨) من حديث أبي هريرة.

(١٢٦٨) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث (٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، حديث (١٦٨٨) من حديث عائشة.

١٢٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ المَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٢٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثلاثًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنسائيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٧٢ - وأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». وأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

(١٢٦٩) أخرجه أبو داود (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (١٤٦٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٣١٠)، (٤٤٥٧) من حديث جابر، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٥٤٠٢).

(١٢٧٠) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (١٥٣٧٧)، وابن حبان (١٠/ ٣١٦) (٤٤٦٦) من حديث رافع بن خديج، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٤١٤).

(١٢٧١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وأحمد (٢٢٠٠٢) ، من حديث أبي أمية المخزومي، والحديث ضعفه الألباني، انظر «ضعيف أبي داود».

(١٢٧٢) ، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) (٨١٥٠)، والبزار (٢/ ٢٢٠)، من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٤٣١).

(١٢٧٣) أخرجه النسائي (٤٩٨٤)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال النسائي: وهذا مرسل وليس بثابت، والحديث ضعفه الألباني، انظر «ضعيف النسائي».

(١٢٧٤) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٣) (٨١٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث حسنه الألباني، انظر «الإرواء» (٢٥١٩).

وَمَن خَرَجَ بِشَيءٍ مِنهُ، فَعَلَيهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٧٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: «هَلا كانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

١٢٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ.

١٢٧٧ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهذا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

(١٢٧٥) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٤٨٧٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) (٨١٤٨)، من حديث صفوان بن أمية، والحديث صححه الألباني، انظر «الإرواء» (٢٣١٧).

(١٢٧٦) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، من حديث جابر، وقال النسائي: وهذا الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٢٧٧) أخرجه النسائي (٤٩٧٧) من حديث الحارث بن حاطب، وقال: الألباني: منكر، انظر «ضعيف النسائي».

(١٢٧٨) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث (٦٧٧٣) مختصرًا، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٦)، من حديث أنس، واللفظ له.

(١٢٧٩) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث (١٧٠٧) من حديث علي.

١٢٨٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ، وأَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ.

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عليهِ.

١٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ

(١٢٨٠) أخرجه أحمد (١٦٤٢٧)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، من حديث معاوية، وقال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٦٣٠٩).

(١٢٨١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، حديث (٢٥٦٠)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه، حديث (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة.

(١٢٨٢) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٠)، من حديث ابن عباس، والحديث حسنه الألباني، انظر «صحيح الجامع» (٧٣٨١).

(١٢٨٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث (١٩٨٢)، من حديث أنس.

(١٢٨٤) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، حديث (٤٦١٩)، ومسلم في كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٠٣٢)، من حديث عمر.

(١٢٨٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر.

(١٢٨٦) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (١٤٢٩٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٠٢)، (٥٣٨٢)، من حديث جابر، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٤٤١٠).

أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ أَهْرَقَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٨٩ - وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ: «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

١٢٩٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

١٢٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلا شَارِبَ الخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٩٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ

(١٢٨٧) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، حديث (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس.

(١٢٨٨) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٥)، (١٩٤٦٣)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، (١٣٩١)، من حديث أم سلمة، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «ضعيف الجامع» (١٦٣٧).

(١٢٨٩) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، حديث (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦)، وأحمد، (١٨٣١٠) من حديث وائل الحضرمي.

(١٢٩٠) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، حديث (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة.

(١٢٩١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٤٩٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠)، (٧٢٩٣)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٦٧)، (١٧٠٠٦)، من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني، انظر «الصحيحة» (٦٣٨).

(١٢٩٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٨) من حديث علي.

(١٢٩٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (٣٥٢٩).

مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٩٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

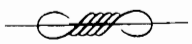

(١٢٩٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٢) بنحوه، من حديث عبد الله بن خباب وهو عند أحمد (٢٠٥٥٩)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧٦)، (٧٢١٥) واللفظ لهما، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٣٣٥)، وقال: لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس (يقصد راويه عن عبد الله بن خباب)، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات لكن فيه جهالة.

(١٢٩٥) أخرجه أحمد (٢١٩٩٣)، من حديث خالد بن عرفطة، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٣٦١٦).

obeikandl.com